/ صفحه 223 /

قال الأستاذ الإمام: يقول أهل الشبهات في القرآن: إن بني إسرائيل لا يعرفون هذه القصة إذ لا وجود لها في التوراة فمن أين جاء بها القرآن ؟ ونقول أن القرآن جاء بها من عند ا الذي يقول في بني إسرائيل المتأخرين إنهم نسوا حظا مما ذكروا به، وإنهم لم يؤتوا إلا نصيبا من الكتاب، على أن هذا الحكم منصوص في التوراة، وهو أنه إذا قتل قتيل ولم يعرف قاتله فالواجب أن تذبح بقرة غير ذلول في واد دائم السيلان، ويغسل جميع شيوخ المدينة القريبة من المقتل ايديهم على العجلة التي كسر عنقها في الوادي، ثم يقولون إن أيدينا لم تسفك هذا الدم، اغفر لشعبك اسرائيل: ويتمون دعوات يبرأ بها من يدخل في هذا العمل من دم القتيل، ومن لم يفعل يتبين أنه القاتل، ويراد بذلك حقن الدماء، فيحتمل أن يكون هذا الحكم هو من بقايا تلك القصة أو كانت هي السبب فيه.

ويقول الأستاذ رشيد رضا: إن ما اشار إليه الأستاذ من حكم التوراة المتعلق بقتل البقرة هو في أول الفصل الحادي والعشرين من سفر تثنية الاشتراع ونصه:

1 ـ إذا وجد قتيل في الأرض التي يعطيك الرب إلهك لتمتلكها واقعاً في الحقل لا يعلم من قتله.

2 ـ يخرج شيوخك وقضاتك ويقيسون إلى المدن التي حول القتيل.

3 ـ فالمدينة القربى من القتيل يأخذ شيوخ تلك المدينة عِجلة من البقر لم يحرث عليها لم تجر بالنير.

4 ـ وينحدر شيوخ تلك المدينة بالعجلة إلى واد دائم السيلان لم يحرث فيه ولم يرزع ويكسرون عنق العجلة في الوادي.

5 ـ ثم يتقدم الكهنة بني لاوي لأنه إياهم اختار الأب إلهك ليخدموه ويباركوا باسم الرب، وحسب قولهم تكون كل خصومة وكل ضربة.